

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (274) لسنة 2016م بشأن تنظيم تصدير الأسماك 274 / 2016

عدد المواد: 7

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983، بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014، بتعيين اختصاصات الوزارات، والمعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (12) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 23/3/2016م بالموافقة على مشروع قرار وزير البلدية والبيئة بشأن تنظيم تصدير الأسماك،

وعلى القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2006، بشأن تنظيم تصدير الأسماك،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُحظر تصدير جميع أنواع الأسماك طوال العام عن طريق البحر.

المادة 2

يجوز تصدير الفائض من الأسماك الزائدة عن حاجة السوق المحلي عن طريق البر، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها إدارة الثروة السمكية بالوزارة، ويكون ذلك بالنسبة للأنواع التالية: (الحمرة، التبان، الشقرة، الكوفر، النيسرة، الشنينوة، الجد، الجم، السمان، الحاقول، الفرش، اللدن، الكنعد، الشعري) ويجوز للإدارة منع تصدير أي نوع من هذه الأسماك، إذا أثبتت الدراسات العلمية تعرض مخزونها للاستنزاف.

المادة 3

تتولى إدارة الثروة السمكية بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة تحديد كميات الأسماك التي يسمح بتصديرها.

المادة 4

على إدارة الثروة السمكية عند إصدارها تراخيص تصدير جديدة، وفقاً لما هو مبين في المادة (2) من هذا القرار، مراعاة ما يلي:
-المخزون السمكي.
-تحديد مدة الترخيص.
-الكمية المسموح بتصديرها.

المادة 5

يُمنع تصدير أو إعادة تصدير أسماك القرش أو أي جزء منها (الزعانف).

يُلغى القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2006 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية